



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

التسفة الاصيلة النسفة الاصيلة وترجمتها	داخل الجزائر		خارج الجزائر	الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبوع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية
	6 اشهر	سنة	سنة	
30 د.ج	50 د.ج	80 د.ج	7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	
70 د.ج	100 د.ج	150 د.ج	الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	
معها تلفات الارسلال				
نمن النسخة الاصيلة : 5060 د.ج ونمن النسخة الاصيلة وترجمتها 1030 د.ج - نمن المدد للسنتين السابقة : 1000 د.ج وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لائق الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالهم . يؤدي عن تغيير العنوان 1000 د.ج - نمن النشر على اساس 15 د.ج للسطر .				

فهرس

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1395
الموافق 29 مارس سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح امتحان
مهني للتعيين في سلك الاعوان التقنيين الاختصاصيين
للفلاحة .
519

كتابة الدولة للتخطيط

- مرسوم رقم 75 - 70 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395
الموافق 29 ابريل سنة 1975 يتضمن تنظيم الادارة المركزية
لكتابة الدولة للتخطيط .
522

قوانين واوامر

- امر رقم 75 - 23 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395
الموافق 29 ابريل سنة 1975 يتضمن القانون الاساسي
النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع
الاقتصادي .
510

- امر رقم 74 - 37 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق
29 ابريل سنة 1975 يتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة
بتنظيم الاسعار .
511

قوانين وأوامر

(اسمها) المعدة كتاجرة في علاقاتها مع الغير، تخضع لمبادئ ميثاق التسيير الاشتراكي للمؤسسات ولأحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 ولهذا القانون الاساسي.

المادة 2 : ان مؤسسة (اسم المؤسسة) هي مؤسسة اشتراكية :

- (- وطنية)
- (- تابعة للولاية)
- (- تابعة للبلدية) .

وهي مكلفة في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بـ : (تحديد المهمة الدقيقة المعهود بها للمؤسسة).

أ) الاهداف :

- الاهداف على مستوى القطاع الاقتصادي أو القطاعات الاقتصادية،

- القطاع أو القطاعات الاقتصادية - فرع أو فروع هذا القطاع،

- ناتج أو مجموعة المنتجات أو تقديم خدمات،

- ميدان العمل،

- التخصيص .

(ينبغي رسم أو ايضاح مهمة المؤسسة لتمكينها من تعيين أعمالها وتمييزها عن أعمال المؤسسات الاخرى).

ب) الوسائل :

وصف مجموع الوسائل التي تحوزها المؤسسة .

وسائلها هي الوسائل الضرورية لانجاز الاهداف المخصصة للمؤسسة بعنوان المهمة المعهود بها اليها .

ان الوسائل التي تحوزها المؤسسة مخصصة لانجاز الاهداف المعينة للمؤسسة بعنوان الفقرة أ) أعلاه .

ج) الاختصاص الاقليمي :

(التحديد الاقليمي لانشاء شبكة الانتاج أو المصالح).

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة في (.....) ويمكن نقله الى أي مكان آخر من التراب الوطني .

- (بالنسبة للمؤسسات الاشتراكية المحدثة بموجب نص تشريعي) بموجب مرسوم بناء على تقرير سلطة الوصاية .

- (بالنسبة للمؤسسات الاشتراكية الاخرى) بموجب قرار من سلطة الوصاية وطبقا لاحكام الجارى بها العمل .

امر رقم 75 - 23 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 يتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تاسيس الحكومة،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات،

يامر بما يلي :

المادة الاولى : تحدث المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي طبقا لأحكام المادة 5 من الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 فيما يتعلق بالمؤسسات الوطنية. أما المؤسسات التابعة للولاية والمؤسسات التابعة للبلديات فانها تحدث طبقا لأحكام قانون الولاية والقانون البلدي .

المادة 2 : كل احداث لمؤسسة اشتراكية يتم ضمن الاوضاع المنصوص عليها في القانون الاساسي النموذجي المرفق بهذا الامر .

المادة 3 : تلغى من تاريخ نشر النص المتضمن للقانون الاساسي الخاص بكل مؤسسة اشتراكية تطبيقا لهذا الامر ، كل الاحكام المتعلقة بالقانون الاساسي السابق بالنسبة لهذه المؤسسة .

المادة 4 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 17 ربيع الاول عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 .

هواري بومدين

القانون الاساسي

لمؤسسة (اسم المؤسسة الاشتراكية)

الباب الاول

التسمية - الهدف - الشخصية - المقر

المادة الاولى : تحدث المؤسسة المسماة (اسم المؤسسة)، هي مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادي . وان المؤسسة

الباب الخامس الهيكل الاساسى للمؤسسة

المادة 14 : يخضع الهيكل الاساسى للمؤسسة، (اسم المؤسسة) لاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 15 : ان الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة المصحوبة بآراء وتوصيات جمعية عمال المؤسسة أو الوحدة، تخضع لمصادقة سلطة الوصاية والوزيرين المكلفين بالمالية والتخطيط وذلك فى الآجال القانونية.

المادة 16 : ان الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى للسنة المالية المنصرمة المصحوبة بآراء وتوصيات مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتقرير أو تقارير مندوب الحسابات، ترسل الى سلطة الوصاية والوزيرين المكلفين بالمالية والتخطيط.

المادة 17 : تمسك حسابات مؤسسة (اسم المؤسسة) على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة .

الباب السادس اجراءات التعديل

المادة 18 : كل تعديل لهذا القانون الاساسى، ماعدا احكام المادتين 3 و 13 منه اعلاه، يتم على غرار الاحكام المتعلقة باقرار هذا القانون الاساسى.

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح من المدير العام للمؤسسة يقدم فى اجتماع مجلس مديرية المؤسسة بعد مشاورة مجلس العمال .

ويرفع لسلطة الوصاية المختصة .

امر رقم 74 - 37 مؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 يتعلق بالاسعار وقمع المغالطات الخاصة بتنظيم الاسعار

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير التجارة ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 90 المؤرخ فى 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن احداث المعهد الوطنى للاسعار والمصادقة على قانونه الاساسى، المعدل بالامر رقم 74 - 10 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974،

الباب الثانى الهيكل الاساسى - التسيير - السير

المادة 4 : يخضع الهيكل الاساسى لمؤسسة (اسم المؤسسة) وتسييرها وسيرها وكذلك وحدات المؤسسة للمبادئ المدرجة فى الميثاق والاحكام المنصوص عليها فى الامر المتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه .

المادة 5 : ان مؤسسة (اسم المؤسسة)، ذات شخصية مدنية واستقلال مالى .

المادة 6 : ان هيئات المؤسسة ووحداتها (اسم المؤسسة) هى التالية :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
- اللجان الدائمة .

المادة 7 : تتولى هيئات مؤسسة (اسم المؤسسة) تنسيق جملة نشاطات الوحدات التى تتكون منها المؤسسة .

فتتعاون هذه الوحدات من أجل انجاز هدف المؤسسة .

يقرر تأسيس وحدات مؤسسة (اسم المؤسسة) وتحديد عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 15 اكتوبر سنة 1973 المتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة له .

الباب الثالث الوصاية والمراقبة والتنسيق

المادة 8 : توضع المؤسسة (اسم المؤسسة) تحت وصاية (الوزير أو الوالى أو رئيس المجلس الشعبى البلدى) .

المادة 9 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع المتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة .

المادة 10 : تشارك مؤسسة (اسم المؤسسة) فى مجالس تنسيق المؤسسات ضمن الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 المتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية .

الباب الرابع تراث المؤسسة

المادة 11 : تخضع مالية المؤسسة (اسم المؤسسة) لاحكام التنظيم الخاص بتراث المؤسسات الاشتراكية .

المادة 12 : يحدد مبلغ الصندوق الاولى لمؤسسة (اسم المؤسسة) بـ ... (المبلغ بالدينار الجزائرى) .

المادة 13 : كل تعديل لاحق للصندوق الاولى للمؤسسة يتم باقتراح من المدير العام للمؤسسة فى اجتماع مجلس مديرية المؤسسة بعد مشاورة مجلس العمال، وذلك بقرار مشترك صادر عن سلطة الوصاية ووزير المالية .

الفصل الثاني

مبادئ تحديد الاسعار

المادة 3 : تحدد الاسعار عند الانتاج وكذلك اذا اقتضى الامر في جميع اطوار التوزيع ، بموجب مراسيم وقرارات وزارية مشتركة تصدر تنفيذا لاحكام المادة الاولى اعلاه ، وذلك بتعيين السعر نفسه .

المادة 4 : تحدد الاسعار عند الانتاج وكذلك اذا اقتضى الامر في جميع اطوار التوزيع بموجب قرارات ومقررات لوزير التجارة أو قرارات من الوالى تصدر تنفيذا لاحكام المادة الاولى اعلاه وذلك :

- اما بتعيين السعر نفسه ،
- واما بتعيين حد الربح ،
- واما بتحديد تعريف أو المصادقة على السعر أو تعيين الحد الاقصى له .

المادة 5 : تعد «اسعارا ثانية» بمفهوم المادة الاولى اعلاه : اسعار المنتجات والخدمات المستفيدة من تدابير التوزيع بالتساوى أو التي تتحمل اتأوة تعويضية لمدة محدودة ، وستوضع قائمتها بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير التجارة والوزير المعنى .

كما تعد «اسعاراً خاصة» الاسعار المحددة لمدة معينة خارجا من قيمة تكلفتها وعن التوزيع ، على مستوى يمكن من التموين بمواد الاستهلاك العادى لبعض السكان غير الميسورين أو التموين بالمواد الاولى ومواد التجهيزات لمختلف المؤسسات الصناعية أو بعض الاستغلالات الفلاحية الواجب ترقيةها .

وتعد «اسعارا قارة» اسعار المنتجات والخدمات ، التي ستوضع قائمتها بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح من وزير التجارة والوزير المسؤول ، وتحدد على مستوى قار يمكن من انجاز برامج الاستثمار طبقا للتقديرات المدرجة فى المخطط .

المادة 6 : ان اسعار جميع المنتجات والخدمات غير المذكورة فى المادة 5 اعلاه ترتب تحت نظام الاسعار المراقبة وتحدد وفقا لمآل المادة 4 اعلاه .

المادة 7 : تتخذ المراسيم والقرارات الوزارية المشتركة والقرارات المتعلقة بالاسعار ، بعد أخذ رأى اللجنة الوطنية للاسعار .

تصاغ آراء اللجنة الوطنية للاسعار على أساس تقارير تحدد فيها أمان الانتاج وتوزيع المنتجات والخدمات المتعلقة بها ، والمعدة من طرف المعهد الوطنى للاسعار أو المصالح الخارجية لوزارة التجارة .

الباب الثانى

نشر الاسعار

الفصل الاول

نشر المقررات المتعلقة بالاسعار

المادة 8 : تطبق فى ولاية الجزائر ، المراسيم والقرارات الوزارية المشتركة والقرارات المتعلقة بالاسعار وذلك بعد يوم

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 48 المؤرخ فى 26 محرم عام 1390 الموافق 2 ابريل سنة 1970 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التجارة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 206 المؤرخ فى 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتضمن احداث لجنة وطنية للاسعار ،

يامر بما يلى :

الكتاب الاول

شروط تحديد الاسعار

الباب الاول

قواعد التطبيق فى مادة الاسعار

الفصل الاول

هيئات تحديد الاسعار

المادة الاولى : ان المقررات المتعلقة بأسعار جميع المنتجات الصناعية والزراعية وجميع الخدمات تتخذ كما يلى :

بموجب مرسوم ، بناء على اقتراح مشترك صادر من وزير التجارة والوزير أو الوزراء المعنيين ، بالنسبة لجميع المنتجات والخدمات الموضوعة تحت نظام الاسعار الثابتة أو الاسعار الخاصة أو الخاضعة لتدبير بوقف ارتفاع الاسعار .

بموجب مرسوم الموسم بالنسبة للاسعار عند انتاج المنتجات الزراعية .

بموجب قرار وزارى مشترك لوزير التجارة ووزير أو أكثر من الوزراء المعنيين ، بالنسبة لجميع المنتجات والخدمات الموضوعة تحت نظام الاسعار القارة .

بموجب قرار لوزير التجارة بالنسبة للمنتجات والخدمات الموضوعة تحت نظام الاسعار المراقبة والخاضعة للتعريف أو لتعيين حد الربح .

بموجب مقرر لوزير التجارة أو قرار من الوالى بالاضافة لتفويض الاختصاص الممنوح له بقرار من وزير التجارة ، بالنسبة للمنتجات والخدمات الموضوعة تحت نظام الاسعار المراقبة والخاضعة للمصادقة أو لحد اقصى .

المادة 2 : ان مقررات تحديد الاسعار المتخذة بمرسوم أو قرار وزارى مشترك أو قرار يمكن أن يكون محل توزيع بالتساوى بموجب تدابير مخصصة لتوحيد الاسعار على مختلف انحاء التراب الوطنى .

فيمكن أن تتضمن أحكاما يحدد بموجبها مقدار الاتاوى التعويضية المخصصة لضمان تموين تدابير التوزيع بالتساوى المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى جميع الاحكام التبعية الهادفة لضمان التطبيق أو تسهيل مراقبة تنفيذها .

وكل نص مدرج فى المقررات المذكورة ، غير مرتبط مباشرة ~~بمقتضى~~ ~~الاسعار~~ ~~بعد~~ نصا تبعا بمفهوم الفقرة السابقة .

وينبغي على المشتري كذلك أن يحتفظ ضمن الاوضاع المنصوص عليها في الفقرة السابقة بأصول الفواتير المتعلقة باحتياجات صناعية أو تجارية .

وان رفض تسليم الفاتورة يمكن أن يثبت بكل وسيلة ولاسيما بموجب ائذار مصاغ على شكل رسالة موصى عليها، أو بموجب محضر يحضر من أى عون للقوة العمومية أو المصالح المكلفة بتطبيق الاسعار المطلوبة لهذا الغرض .

الباب الثالث المخالفات

المادة 13 : ان المخالفات الماسة بالمواد من 10 الى 12 أعلاه تعد بمثابة المخالفات المتعلقة بنشر الاسعار والتي تضبط وتجرى ملاحقتها وقمعها بهذه الصفة .

المادة 14 : تعد أسعارا غير مشروعة في نظر الكتاب الاول من هذا الامر :

- 1 - كل بيع لمنتجات وكل أداء لخدمات وكل عرض أو الاول ،
- 2 - الاسعار الزائدة عن الاسعار المجمدة .
- المادة 15 : يعد تطبيقا غير مشروع للاسعار :

1 - كل بيع لمنتجات وكل أداء لخدمات وكل عرض أو اقتراح ببيع لمنتجات أو أداء خدمات حاصلة أو متعاقد عليه لقاء سعر غير مشروع .

2 - كل الشراءات أو عروض الشراءات لمنتجات أو طلبات اداءات الخدمات الحاصلة أو المتعاقد عليها عمدا لقاء سعر غير مشروع . ويفرض كوقوع الفعل أو التعاقد العمدي كل شراء مزود بفاتورة بيانات لا تنطبق على الحقيقة .

3 - كل مخالفة للتدابير التبعية المنصوص عليها في مقررات تحديد الاسعار، الا مانص عليه بموجب أحكام مخالفة ومدرجة في تلك المقررات .

4 - البيوع أو عروض البيع والشراء أو عروض الشراء التي تنطوي على أداء خفي، تحت أى شكل كان .

5 - اداءات الخدمة وعروض أو اداءات الخدمات أو طلبات اداءات الخدمات المنطوية في أى شكل كان، على مكافأة خفية .

6 - البيوع أو عروض البيع وعروض الشراء المنطوية على تسليم منتجات أقل كيفا أو كما مما قيد في الفواتير أو مما سيجرى تحرير فاتورة بها، مقبولة كانت أو معروضة وكذلك الشراءات المتعاقد عليها عمدا ضمن الاوضاع المذكورة أعلاه .

7 - اداءات الخدمات وعروض وطلبات اداءات الخدمات المنطوية على تزويد بالاشغال أو الخدمات بما يقل عن الكمية أو الجودة المقبولة أو المعروضة لحساب أسعار هذه الاداءات، والعروض أو طلبات الخدمات وكذلك اداءات الخدمات المقبولة عمدا ضمن الشروط المذكورة أعلاه .

المادة 16 : يعد بمثابة تطبيق سعر مشروع، اقدام كل تاجر أو صاحب مصنع أو صاحب صناعة تقليدية :

كامل من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وفي باقى التراب الوطنى بعد يوم كامل ابتداء من تاريخ وصول الجريدة الرسمية الى الولاية أو الدائرة .

يتعين على مديريات الولاية للتجارة والاسعار والنقل توفير جميع وسائل الاعلام التي يحوزونها بقصد تأمين النشر الواسع للتدابير المقررة .

المادة 9 : تنشر قرارات الوالى المنصوص عليها في المادة الاولى عن طريق اللصق في الولاية . ويجرى توزيعها ونشرها ضمن الشروط المحددة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 8 أعلاه .

الفصل الثاني نشر الاسعار

المادة 10 : تنشر الاسعار بالنسبة للمستهلك عن طريق اعلان بالاسعار أو وضع بطاقات بالاسعار أو بأية طريقة ملائمة .
تحدد كليات تطبيق هذه المادة بموجب قرارات من وزير التجارة .

الفصل الثالث الفواتير

المادة 11 : كل معاملة تتعلق بمنتجات أو موارد أو بضائع يجب أن تكون موضوع فاتورة أو وثيقة تقوم مقامها، بيد أن هذه الفاتورة لا يمكن أن تطلب اذا كان مقدار البيع الحاصل من مهني الى أحد الافراد، لا يتجاوز الخمسين دينارا .

وكل أداء لخدمات حاصلة من مهني لحاجات التجارة أو الصناعة تكون موضوع فاتورة .

كما أن كل أداء خدمات من مهني لاحتياجات أحد الافراد، يجب أن يكون موضوع فاتورة مهما كان مقداره ماعدا الاداءات المحددة بموجب أحكام تنظيمية أخرى .

ويجب على المشتري أن يطالب بالفاتورة، كما ينبغي على البائع تسليم الفاتورة حالما يصبح البيع أو أداء الخدمة نهائيا .

مع مراعاة تطبيق جميع الاحكام التشريعية أو التنظيمية الاخرى ، يجب أن تتضمن الفواتير الاسم أو العنوان التجارى وكذلك عنوان المشتري والبائع، والكمية والاسم الدقيق للمنتجات والمواد الغذائية أو البضائع المباعة والخدمات المقدمة مع بيان سعر الوحدة .

ويجب أن تحرر الفواتير على نسختين : فيسلم البائع أصل الفاتورة للمشتري ويحتفظ بالنسخة الثانية .

وينبغي أن تتضمن فواتير الشراءات بشكل متميز جميع البيانات المفروضة بقرار وزير التجارة .

المادة 12 : يجب على البائع أن يجمع أصول ونسخ الفواتير ضمن ملفات وفي ترتيب تسلسل التاريخ ويحفظها طيلة مدة خمسة أعوام من تاريخ المعاملة .

المادة 20 : ان القرارات المتضمنة زيادة الاسعار لا تطبق على المخزونات الموجودة قبل تاريخ سريانها، الا اذا نص على خلاف ذلك في هذه المقررات .

بيد أنه، مع مراعاة الاداء عند الاقتضاء لدفعه تعويضية للخزينة أو للصندوق الجزائري للتدخل الاقتصادي، يمكن مد شمول أحكام خاصة مدرجة في المقررات المشار إليها في الفقرة السابقة على المخزونات المنشأة قبل تاريخ تطبيقها .

وتعد كمخزونات بنظر هذه المادة جميع الكميات من المنتجات القابلة للاستهلاك أو الاستعمال على حالتها بتاريخ دخول المقررات قيد التطبيق، حتى ولو كانت هذه المنتجات مما يخضع فيما بعد للتكليف أو التكميل .

المادة 21 : ان المقررات المتضمنة تحديد اسعار بعض المنتجات أو بعض الخدمات لموسم معين، تسرى على المواسم التالية، ماعدا حالة صدور أحكام مخالفة، وفي حالة انعدام مقررات جديدة تتعلق باسعار هذه المنتجات أو الخدمات .

المادة 22 : ان تمويل تدابير التوزيع بالتساوي للاسعار، والمتخذة تطبيقا لاحكام المادتين 2 و 5 من هذا الامر، يمكن أن يؤمن بمساعدات من ميزانية الدولة .

الكتاب الثاني

معاينة المخالفات الماسة بتنظيم الاسعار وملاحقتها وقمعها

الباب الاول

ميدان تطبيق هذا الامر

المادة 23 : تخضع لاحكام الكتاب الثاني من هذا الامر المخالفات التالية والمرتكبة من طرف الاشخاص الطبيعيين التابعين للقانون الخاص :

1 - المخالفات الماسة بقواعد نشر الاسعار والمنصوص عليها في الكتاب الاول من هذا الامر .

2 - المخالفات الموصوفة كتطبيق اسعار غير مشروعة أو مماثلة لتطبيقات الاسعار غير المشروعة بمقتضى الكتاب الاول من هذا الامر .

3 - المخالفات الموصولة كمناورات المضاربة المشار إليها في المادة 24 بعده أو محاولة ارتكابها .

المادة 24 : توصف بأنها مناورات للمضاربة، كل مخالفة مشار إليها في المادة 23 (فقرة 3) ويقدم على ارتكابها :

1 - المنتج أو التاجر الذي يقوم خارجا عن الموضوع العادي لاستغلاله أو تجارته، بعمليات مماثلة بالنظر لاهميتها وتعددتها، لنشاط مهني ذي طابع صناعي أو صناعي تقليدي أو تجاري .

أ - على الاحتفاظ بالمنتجات المخصصة للبيع وذلك برفضه طلبات أداءات الخدمات التي قد تتوفر في حدود امكانياته، اذا كانت تلك الطلبات لا تكتسى طابعا غير عادي وكان يبيع المنتجات أو أداء الخدمات غير ممنوع بموجب تنظيم خاص أو خاضعا لشروط غير مستوفاة .

ب - مع مراعاة عدم الخضوع لتنظيم خاص، على قصر البيع لبعض المنتجات أو أداء بعض الخدمات خلال ساعات من اليوم بينما تكون المؤسسات أو المخازن المعنية مفتوحة لبيع المنتجات الاخرى أو أداء الخدمات الاخرى .

ج - مع مراعاة عدم الخضوع لتنظيم خاص، على جعل البيع لمنتج أو أداء خدمة ما رهينا بالشراء بنفس الوقت، اما لمنتجات أخرى واما لكمية مفروضة واما لاداء خدمة أخرى .

د - على عدم تقديم الفواتير الاصلية أو نسخها والمنصوص على تسليمها وحفظها، وذلك حال طلبها من الاعوان المكلفين بالمعينة والملاحقة والقمع .

هـ - على التوقف عن ممارسة نشاطه التجاري أو الصناعي أو المهني سواء بمفرده أو بالتحالف مع غيره، وذلك بقصد تعطيل تنظيم الاسعار .

و - على عدم وفاء الاتاوى التعويضية المنصوص عليها في مقررات تحديد الاسعار، خلال المهل المقررة .

ز - احتجاز أى مخزون من المنتجات المحددة في المادة 17 الواردة بعده .

الباب الرابع

الاحكام الملحقة بتنظيم الاسعار

الفصل الاول

حيازة المخزونات

المادة 17 : يمنع الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين من الحيازة بقصد البيع لاي مخزون من المواد الغذائية أو البضائع أو المنتجات الخارجة عن موضوع صناعتهم أو تجارتهم والمقيد في سجل التجارة .

الفصل الثاني

احكام عامة

المادة 18 : تسرى أحكام الكتاب الاول من هذا الامر على جميع المنتجات والخدمات ماعدا ما يخضع منها لطريقة أخرى تتعلق بتحديد الاسعار ومقررة بموجب نص تشريعي .

المادة 19 : يجوز لوزير التجارة أن يتخذ بموجب قرار، جميع التدابير المتعلقة بتطبيق الكتاب الاول من هذا الامر ولاسيما :

- القواعد العامة لتطبيق الاسعار المراقبة،
- القواعد العامة لتطبيق تفويضات الاختصاص للولاة ،
- القواعد العامة للتطبيق المتعلقة باسعار ايداع أدوات التعينة .

وتعفى هذه المحاضر من الاجراءات ورسوم الطابع والتسجيل .

وعندما تحرر المحاضر من عون واحد، تعتبر مصدقة لغاية رفع دعوى تزوير بالمعائنات المادية المذكورة فيها، فلا تعد غير مصدقة حتى يثبت عكس صحة وجدية الاقرارات والتصريحات الواردة فيها .

وعندما تحرر المحاضر من عون واحد، تعتبر مصدقة لغاية ثبوت العكس فقط .

المادة 29 : يجوز أن تتضمن المحاضر تصريحا بحجز المنتجات التي كانت موضوع المخالفة دون موجب للبحث عما اذا كانت هذه الامور ملكا لمرتكب المخالفة .

المادة 30 : عندما تقع مخالفة موصوفة بأنها مناوراة للمضاربة، فانه يمكن أن تتضمن المحاضر كذلك تصريحا بحجز كل أو جزء من المنتجات الموجودة في المؤسسات أو المكاتب أو المخازن أو المصانع أو المعامل التابعة لمرتكب المخالفة أو التي تكون موضوع نشاطه وكذلك المركبات أو وسائل النقل المملوكة له والتي كانت استخدمت لارتكاب المخالفة أو استعملت لهذه المناسبة .

المادة 31 : لا تسري أحكام المادتين 29 و 30 المتعلقةتين بالحجز، على المخالفات المنصوص عليها في المادة 25 .

المادة 32 : يكون الحجز دوما ويقوم عينيا . ويقوم به ضابط الشرطة القضائية المختص اقليميا والمعين لهذا الغرض .

ويجب أن يتضمن المحضر المحوري على تصريح بالحجز مايلي :

1 - الكمية والتسمية الدقيقة أو الوصف للمنتجات المحجوز عليها .

2 - سعر الوحدة المشروعة للمواد المحجوز عليها وكذلك قيمتها الاجمالية الموضوعة بصفة مشتركة من العون محرر الضبط ومرتكب المخالفة والمنفعة من الحجز وفقا للتعينين الوارد في المادة 33 أدناه .

المادة 33 : يجب أن تسلم الاموال المحجوز عليها، على الفور الى اقرب مخزن للبيع والتابع للشركة الوطنية أو المكتب الوطني الذي يتولى توزيع المنتجات المماثلة، أو تودع هذه الاموال في مستودع المجلس الشعبي البلدي .

ويتعين على المنتفع من الحجز أن يدفع بناء على أمر الوالي الذي رفع اليه الامر من طرف مدير الولاية للتجارة والاسعار والنقل، قيمة المنتجات المحجوز عليها الى صندوق تلك الادارة .

ويبقى ايراد ذلك البيع مودعا لغاية حصول المصالحمة وتنفيذ حكم السلطة الادارية أو القضائية .

2 - كل من لا يمكنه اثبات صفته كمنتج أو تاجر نظامي، ويقوم بعمليات مماثلة، بالنظر لاهميتها وتعدددها، لنشاط مهني ذي طابع صناعي أو صناعي تقليدي أو تجاري .

3 - كل من استعمل مناورات الاختلاس أو حاول في ذلك .

يعد بمثابة مناورات الاختلاس، اغفال الكتابات أو تزويرها واخفاء الوثائق الحسابية ومسك محاسبة خفية وعدم وجود الفواتير المفروضة بالقانون واعداد فواتير مزورة وتسليم أو استلام فرق لربح خفي وكذلك كل مناوراة أخرى ترمي أما لستر العملية المجرمة وأما لطابعها وأما لاوضاعها الحقيقية .

المادة 25 : تخضع كذلك لاحكام الكتاب الثاني من هذا الامر، المخالفات التالية :

1 - رفض اظهار الوثائق للاطلاع عليها والمشار إليها في المادة 34 بعده .

2 - اخفاء هذه الوثائق أو اتلافها أو افسادها .

3 - المعارضة في عمل الاعوان المشار اليهم في المادتين 27 و 35 بعده وقذف الشتم وممارسة أعمال العنف تجاههم .

الباب الثاني

معاينة المخالفات والحجز

المادة 26 : يجري ضبط المخالفات المشار إليها في الباب الاول بواسطة محاضر أو اعلام قضائي .

المادة 27 : تجري المحاضر :

1 - من طرف أعوان مديريات الولاية للتجارة والاسعار والنقل وضباط الشرطة القضائية للدرك الوطني والامن الوطني وجميع الاعوان الآخرين للدولة والمؤهلين قانونا بموجب مقرر مشترك لوزير التجارة ووزير الداخلية .

2 - من طرف أعوان البلدية المؤهلين قانونا بموجب مقرر مشترك لوزير التجارة ووزير الداخلية وإن اختصاص هؤلاء الاخيرين يقتصر مع ذلك على ضبط المخالفات المرتكبة على تراب البلدية التي تقع فيها وظيفتهم والمتعلقة بالمواد المعدة للغذاء البشري أو الحيواني وأداءات الخدمات .

المادة 28 : تحرر المحاضر في أقصر أجل، ويدرج فيها نوع المعائنات المتممة وتاريخها ومكانها .

ويذكر فيها بأن مرتكب المخالفة قد أعلم بتاريخ تحريرها ومكانه وتم اذاره لحضور هذا التحرير .

الباب الثالث في الإجراءات والعقوبات

الفصل الأول

الإجراءات الواجب اتباعها بالنسبة للمحاضر

المادة 38 : ان المحاضر الموضوعة طبقا للمادة 27 تحال لمدير الولاية للتجارة والاسعار والنقل وذلك خلال مهلة خمسة عشر يوما من تاريخ تحريرها. ولمدير الولاية للتجارة والاسعار والنقل جميع الصلاحيات للتحقيق في تصريحات الاشخاص الذين حرر الضبط ضدهم وتقدير جديتها، ويمكنه أن يأمر بجميع التحقيقات والابحاث أو التحريات التي يراها مفيدة . ويمكنه البت في الغرامة الواجب فرضها أو احواله الملف الى وزير التجارة أو وكيل الدولة وفقا للاوضاع المنصوص عليها أدناه .

المادة 39 : اذا كانت المخالفة معاقبا عنها بغرامة مساوية لـ 1.000 د.ج فاقلة، فيجوز لمدير الولاية للتجارة والاسعار والنقل اما أن يقرر تطبيق الحد الأدنى من العقوبة المالية واما أن يحيل الملف الى وكيل الدولة للقيام بالملاحقات القضائية . وعندما تكون المخالفة معاقبا عنها بغرامة تفوق 10.000 د.ج فيجوز لمدير الولاية للتجارة والاسعار والنقل أن يحيل الملف الى وزير التجارة .

ويجوز لوزير التجارة اما أن يفرض بموجب مقرر، غرامة مطابقة للمعدل الأدنى المنصوص عليه بالنسبة للمخالفة واما أن يحيل الملف الى وكيل الدولة للقيام بالملاحقات القضائية . وعندما تستوجب المخالفة غرامة تفوق 100.000 د.ج ، يحال الملف الى وكيل الدولة .

المادة 40 : يبلغ مدير الولاية للتجارة والاسعار والنقل الشخص الذي حررت المخالفة ضده بمبلغ الغرامة المالية بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول .

ويتضمن هذا التبليغ سبب الغرامة والنص المطبق وكذلك المهل والكيفيات الخاصة بالدفع والمحددة في المادة التالية . فينبغي على الشخص الذي حررت المخالفة ضده أن يؤدي دفعة واحدة مبلغ الغرامة خلال ثلاثين يوما من استلامه التبليغ المذكور وذلك اما نقدا الى أمين خزانة الولاية لمكان المخالفة وما عن طريقة الحوالة الى حسابه الجاري البريدي واما بواسطة شيك مسطر يؤدي من البنك في حساب وفقا للشروط المقررة لدفع الضرائب المباشرة. ويجب في كل الاحوال اعادة التبليغ الى أمين الخزينة سنداً للوفاء .

المادة 41 : ان المقرر المتضمن تحديد مبلغ الغرامة لا يخضع لاي طعن .

المادة 42 : خلافا لاحكام المادة 36 من قانون العقوبات تجمع الغرامات المنصوص عليها في هذا الامر مهما كان نوعها .

المادة 43 : يقوم أمين خزانة الولاية، خلال عشرة أيام من الوفاء الحاصل قانونا، بإعلام مدير الولاية للتجارة والاسعار والنقل .

المادة 34 : ان الاعوان المشار اليهم في المادة 27 فقرة 1 يمكنهم أن يطلبوا الاطلاع على أي نوع من الوثائق أينما وجدت والعمل على حجزها (محاسبة ونسخ الرسائل ودفاتر الشيكات والسندات وحسابات البنوك ... الخ) والكفيلة بتسهيل اكمال مهمتهم . كما يحق لهم اقتطاع العينات ، وكذلك في حالة التلبس بالجريمة يمكنهم الاستعانة بضابط الشرطة القضائية المختص اقليميا ليقوم بسوق مرتكب المخالفة أمام وكيل الدولة .

ويجوز أيضا لاعوان مديريات الولاية للتجارة والاسعار والنقل الاطلاع على جميع الوثائق التجارية والمالية والحسابية في الادارات والمكاتب الوطنية والشركات الوطنية والمؤسسات العمومية وما يماثلها وكذلك المؤسسات والهيئات الموضوعة تحت رقابة الدولة، ولا يحول دونهم في ذلك السر المهني .

المادة 35 : يجوز لوزير التجارة أن يفوض الى أعوان المعهد الوطني للاسعار بالتحقيق في جميع الوثائق المشار اليها في الفقرة الاولى من المادة 34 ووضع تقرير عن مشاهداتهم .

فيتمتع الاعوان المفوضون على الشكل المذكور بحق الاطلاع على الوثائق المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة 34 .

المادة 36 : يجوز للاعوان المشار اليهم في المادة 37 الدخول بكل حرية للمخازن التي لا يكون فيها مسكن التاجر، وفي هذه الحالة لا يمكن التفتيش في خلفيات المخازن أو المكاتب الملحقة أو مستودعات الاستغلالات أو مكان الانتاج أو البيع أو الارسال أو الخزن أو بصفة عامة في أي مكان كان الا وفقا لاحكام الفقرة 3 أدناه .

ويمارس عمل هؤلاء الاعوان كذلك، خلال نقل المنتجات فيجوز لهم، لاكمال مهمتهم، ان يطلبوا فتح كل الطرود والامتعة الموجودة، سواء كان من المرسل أو من المرسل اليه أو الناقل أو الحامل .

كما يجوز لاعوان مديريات الولايات الاستعانة بضابط الشرطة القضائية المختص اقليميا للقيام بالتفتيش داخل المساكن. ويجرى هذه التفتيشات طبقا لاحكام قانون الاجراءات الجزائية .

المادة 37 : ان جميع النزاعات المتعلقة بنوع جميع المنتجات أو الخدمات، وبجنسها وجودتها وصنفها وأساسها ومصدرها وطريقة صنعها أو جميع ميزاتها التقنية الاخرى، يمكن في كل وقت من التحقيق أو الاجراء الاداري ، أن تحال من طرف الادارة لبحث فيها الخبراء المعينين وفقا للشروط المحددة بموجب قرار مشترك لوزير العدل ، حامل الاختام ووزير التجارة .

ويجوز لهؤلاء الخبراء عندما يكونون مصحوبين بأخذ الاعوان المشار اليهم في المادة 27 فقرة 1 ممارسة حق التفتيش المحدد في الفقرة الاولى من المادة 36 ، باستثناء تفتيش البيوت . وان النتائج المقررة من الخبراء تحال دون أي طلب لخبرة جديدة حول نفس النقطة .

- غرامة قدرها 50 د.ج اذا كانت قيمة الوحدة من الانتاج أو أداء الخدمة مساوية لـ 10 د.ج فأقل .
- غرامة قدرها 100 د.ج اذا كانت قيمة الوحدة من الانتاج أو أداء الخدمة داخلية بين 10 د.ج و 100 د.ج .
- غرامة من 200 د.ج الى 1000 د.ج اذا كانت قيمة الوحدة من الانتاج أو أداء الخدمة زائدة عن 100 د.ج .

2 - عن رفض تسليم فاتورة :

- غرامة مطابقة لربع مبلغ الفاتورة على أن لا تقل هذه الاخيرة عن 50 د.ج .

المادة 50 : تطبق على المخالفات المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 23 العقوبات التالية :

- الحبس من شهرين الى خمس سنوات ،

- غرامة تطابق على الاقل مرة ونصف المرة الربح غير المشروع المحقق أو المتوقع، وثلاث مرات على الاكثر من الربح غير المشروع المحقق أو المتوقع على أن لا يقل مبلغ الغرامة عن 100 د.ج ،

- أو احدى هاتين العقوبتين فقط .

وان الربح غير المشروع أو المتوقع يجرى تقديره بواسطة خبير مختار من بين الموظفين الذين لهم رتبة مفتش الاسعار والتحقيقات الاقتصادية .

واذا كانت المخالفة لا يترتب عنها ربح غير مشروع، تطبق عليها العقوبة السالبة للحرية المنصوص عليها في الفقرة الاولى أعلاه وغرامة من 200 د.ج الى 100000 د.ج ، أو احدى هاتين العقوبتين .

المادة 51 : تطبق على المخالفات المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 23 العقوبات التالية :

- الحبس من شهرين الى ستة أشهر ،

- غرامة تطابق على الاقل ضعف الربح غير المشروع المحقق أو المتوقع وعلى الاكثر خمسة أمثال هذا الربح غير المشروع دون أن تقل الغرامة عن 500 د.ج ،

- أو احدى هاتين العقوبتين فقط .

المادة 52 : يعاقب بالحبس من شهر واحد الى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 الى 20000 د.ج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ارتكب المخالفات المنصوص عليها في المادة 25 .

واذا رفض مرتكب المخالفة اظهار الوثائق للاطلاع عليها أو اخفاها، يحكم عليه بتقديم نسخ عنها تحت اكراه مالي قدره 100 د.ج عن كل يوم تأخير من تاريخ صدور الحكم، اذا كان حضوريا ومن تاريخ تبليغ الحكم اذا كان غيابيا . ويوقف سريان مفعول هذا الاكراه في التاريخ المذكور في محضر يثبت تسليم هذه الوثائق .

ويحصل الاكراه المحدد نهائيا كالغرامة الجزائية .

فاذا لم يستلم هذا الاخير الاعلام المذكور خلال 45 يوما من استلام الشخص الذي حرر ضده التبليغ المنصوص عليه في المادة 40، يحيل الملف الى وكيل الدولة المختص .

المادة 44 : عندما تتضمن المحاضر تصريحاً بالحجز، يمكن أن يضمن مقرر وزير التجارة أو مدير الولاية للتجارة والاسعار والنقل ترك أو جزء من الجزء للدولة أو رفعه .

وفي هذه الحالة يشار فيه الى مصير البضائع .

وفي حالة ترك الحجز، فإن المبالغ المودعة على الشكل المنصوص عليه في المادة 33 أعلاه تؤدي بواسطة مدير الولاية للتجارة والاسعار والنقل الى أمين خزينة الولاية .

واذا رفع الحجز كلياً أو جزئياً ، وجب على أصحاب المبالغ المودعة المطالبة بها خلال مهلة ستة أشهر من يوم دفع الغرامة .

وعند انقضاء هذه المهلة ، يعد الجزء غير المسترد من بيع الاموال المحجوز عليها ، ملكاً للدولة ويؤدي لأمين خزينة الولاية وفقاً لنص الفقرة 2 أعلاه .

الفصل الثاني

سلطات الولاية

المادة 45 : يجوز للوالي أن يأمر باغلاق المخازن أو المكاتب أو المشاغل أو المعامل لمدة لا تتجاوز شهراً واحداً، واذا وقعت مخالفة لاحكام هذا الامر، وذلك بموجب قرار صادر بناء على اقتراح مدير الولاية للتجارة والاسعار والنقل .

المادة 46 : في حالة الاغلاق لمدة لا تتجاوز شهراً واحداً، ينفي على مرتكب المخالفة أو المؤسسة الاستمرار في دفع الاجور لمستخدميها وكذلك تعويضاتهم ومكافآتهم من أى نوع كانت والتي يستحقونها لذلك الحين .

المادة 47 : يجوز للوالي أن يأمر بلسق القرارات المتضمنة اغلاق المخازن أو المكاتب أو المشاغل أو المعامل العائدة لمرتكب المخالفة أو المؤسسة، وينشرها كذلك في الصحافة .

الفصل الثالث

الاجراءات القضائية

المادة 48 : يطبق قانون الاجراءات الجزائية في حاله الملاحقات القضائية مع مراعاة الاحكام المخالفة .

بيد أن مدير الولاية للتجارة والاسعار والنقل يمكنه ايداع مذكرات دفوع تلحق بدفوع النيابة العامة .

الفصل الرابع

العقوبات

المادة 49 : تطبق على المخالفات المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة 23 العقوبات التالية :

I - عن عدم نشر الاسعار :

المادة 58 : يجوز للجهة القضائية المختصة أن تأمر بنشر كامل حكمها أو خلاصته في الجرائد التي تميمها، وكذلك يلصق كامل حكمها أو خلاصته بأحرف ظاهرة تماما في الأماكن التي تحددها، وذلك على نفقة المحكوم عليه .

المادة 59 : إن إزالة الاعلانات أو إخفاءها أو تمزيقها سواء كان كلياً أو جزئياً والمصلحة تطبيقاً لاحكام المادة 57، والحاصل قصداً، يترتب عليه تطبيق عقوبة بالحبس من ستة أيام إلى خمسة عشر يوماً، وتنفذ من جديد كامل مقتضيات المتعلقة بالالصاق على نفقة مرتكب المخالفة أو المحكوم عليه .

الباب الرابع

احكام عامة واحكام مختلفة

المادة 60 : يتعين على الاعوان المشار اليهم في المادتين 27 و 34 وكذلك الخبراء المشار اليهم في المادة 37 ان يحافظوا على السر المهني الا ازاء وزير التجارة والسلطات القضائية والوالي.

المادة 61 : عندما تكون المخالفات المتعلقة بأحكام هذا الامر مرتكبة من القائمين بالادارة أو المسيرين أو المديرين لشخص معنوي، أو من أحدهم بالإضافة لاسم ولحساب الشخص المعنوي، يلاحق هذا الأخير بذاته وتصدر بحقه العقوبات المالية المنصوص عليها في المادتين من 49 إلى 52 أعلاه، فضلاً عن الملاحقات التي تجرى بحق هؤلاء في حالة الخطأ العمدى .

المادة 62 : إذا لم يطالب مالك الجزء غير المصادر من بيع الاموال المحجوزة خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ اكتساب الحكم قوة الشيء المحكوم به، بذلك الجزء، فيعد الجزء المذكور ملكاً للدولة .

وتدفع للخزينة قيمة الاموال المصادرة أو المكتسبة للدولة، من ظرف مديري الولاية للتجارة والاسعار والنقل .

المادة 63 : يحدد توزيع الإيراد المحصل من العقوبات والمصادرات عملاً بأحكام هذا الامر بموجب قرار وزاري مشترك صادر عن وزير التجارة ووزير المالية .

المادة 64 : لا يجوز للدائنين حتى ولو كانوا أصحاب امتياز أو رهن، ممارسة حقوقهم على الاموال المحجوزة، ما لم يصدر حكم برفع الحجز .

تعد إيرادات بيع الاموال المصادرة مكتسبة للدولة، رغم وجود أي دين وإن كان ذا امتياز .

المادة 65 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

المادة 66 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 .

هواري بومدين

المادة 53 : إذا سبق أن حكم على المخالف بمقوبة من السلطة القضائية منذ أقل من سنتين لارتكابه إحدى المخالفات المشار إليها في الكتاب الثاني، ثم ارتكب مخالفة جديدة منصوصاً عليها في نفس الكتاب المذكور، يمكن الحكم عليه بعقوبات مضاعفة .

وفضلاً عن ذلك، يمكن للقاضي الحكم بسحب بطاقته المهنية وشطبه من سجل التجارى أو حرمانه من ممارسة المهنة .

المادة 54 : إذا قضت المحكمة بعقوبة جاز لها الامر بمصادرة كل أو جزء من ناتج بيع الاموال المحجوزة، وذلك لفائدة الدولة .

المادة 55 : إذا حكم على متهم بالحبس وهو طليق، جاز للمحكمة اصدار امر بحبسه أو توقيفه لمدة العقوبة المحكوم بها، حتى ولو كان الحبس لمدة أقل من سنة .

وتستمر آثار هذا الامر رغم المعارضة أو الاستئناف أو الطعن بالنقض ويفصل في المعارضة أو الاستئناف أو الطعن بالنقض وفقاً لقانون الاجراءات الجزائية .

ويجوز للمحكمة، ضماناً لتحويل الغرامات التي حكمت بها، أن تأمر بوضع أموال المحكوم عليه تحت الحراسة لغاية تسديد المبالغ الواجب ضمانها .

المادة 56 : يجوز للمحكمة أن تحكم بالاغلاق المؤقت لمدة لا تتجاوز سنة واحدة، لمخازن المحكوم عليه أو مكاتبه أو معاملته، أو كذلك عندما يكون ملاحقاً تطبيقاً للفقرة الأولى من المادة 37، للمؤسسات التي يشرف عليها أو يديرها .

ينبغي على مرتكب المخالفة أو المؤسسة، أن يستمر في دفع الرواتب إلى مستخدميها وكذلك التعويضات والاجور من أي نوع كانت والتي يستحقونها، في حالة الاغلاق، وذلك لتأخير الاغلاق وطيلة مهلة لا يمكن أن تتجاوز شهراً واحداً .

وإن كل مخالفة لاحكام حكم صادر بالاغلاق تترتب عليها العقوبات المنصوص عليها في المادة 52 (الفقرة الأولى) أعلاه .

المادة 57 : يجوز لرئيس المحكمة أن يعين بناء على طلب مندوبي المستخدمين، مسيراً مؤقتاً لمتابعة نشاط المؤسسة خلال مدة العقوبة، وذلك بعد أخذ رأى مدير الولاية للتجارة والاسعار والنقل .

ويحتفظ بأرباح الاستغلال للدولة طيلة المدة المذكورة . وتحسم خسائر الاستغلال من الغرامات والعقوبات المالية الاخرى المفروضة على مرتكب المخالفة .

فإذا زادت الخسائر عن الغرامات أو العقوبات المالية المحكوم بها، أوقف التسيير المؤقت وأغلق الاستغلال .

كما يجوز لرئيس المحكمة أن يأمر بوقف التسيير المؤقت في أي وقت كان، وذلك إما بطلب مدير الولاية للتجارة والاسعار والنقل وإما بطلب مندوبي المستخدمين .

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1395 الموافق 29 مارس سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهني للتعيين في سلك الاعوان التقنيين الاختصاصيين للفلاحة

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،
ووزير الداخلية،

بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم والمتمم بالامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971،

وبمقتضى الامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1390 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن تعديل وتتميم الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968،

وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 278 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للاعوان التقنيين في الفلاحة،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية والمعدل بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : ينظم وفقا لاحكام هذا القرار امتحان مهني للتعيين في سلك الاعوان التقنيين الاختصاصيين للفلاحة.

المادة 2 : ان الامتحان مشترك بالنسبة للشعب الثلاث التالية، المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم رقم 68 - 278 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المشار اليه اعلاه :

- الانتاج الفلاحي،
- الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها،
- المخابر.

المادة 3 : يفتح الامتحان للاعوان التقنيين للفلاحة البالغة اعمارهم 40 سنة على الاكثر لغاية اول يناير سنة 1975، والمثبتين لـ 10 سنوات من الخدمات الفعلية في رتبهم.

المادة 4 : يجوز تأخير حد السن الاقصى المنصوص عليه اعلاه لمدة سنة عن كل ولد في الكفالة، ولا يمكن ان يتجاوز هذا التأخير 5 سنوات. ويمتد هذا المجموع الى 10 سنوات بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 5 : تمنح زيادات في النقاط للمرشحين من اعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني طبقا للشروط المحددة بموجب المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه اعلاه.

المادة 6 : تودع أو ترسل طلبات المشاركة في الامتحان في ظرف موصى عليه الى المديرية الفرعية للموظفين بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي، 12 شارع العقيد عيروش بالجزائر العاصمة.

ويتعين على المترشحين تقديم الاوراق التالية، رفقة طلباتهم :

- بطاقة المشاركة في الامتحان المعدة وفقا للنموذج المرفق بهذا القرار (الملحق 2)،
- نسخة من شهادة الميلاد أو بطاقة فردية للحالة المدنية لم تنقض سنة على تاريخها،

المادة 13 : يحدد عدد الوظائف التي يجب سدها بـ 225 أى 20 ٪ من الوظائف الشاغرة لهذا السلك وفقا لاحكام الفقرة 2 من المادة 5 من المرسوم رقم 68 - 278 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المشار اليه اعلاه .

المادة 14 : تمنح لكل اختبار علامة تتراوح ما بين 0 و 20 وتضرب كل علامة فى المعامل المحدد فى المادة 7 اعلاه .

المادة 15 : لا يشارك فى الاختبارات الشفاهية الا المترشحون الذين أحرزوا فى مجموع الاختبارات الكتابية على مجموع النقط المحدد من قبل لجنة الامتحان .

المادة 16 : يحدد تأليف لجنة الامتحان كما يلي :

- مدير الادارة العامة رئيسا ،
- المدير العام للوظيفة العمومية ،
- مدير التعليم الفلاحي ،
- مدير الانتاج النباتي ،
- مدير الانتاج الحيواني ،
- مدير المنشآت الاساسية بالولايات ومندوبيات التنمية الريفية ،
- المدير العام للمعهد الوطني للبحث الزراعى للجزائر .

المادة 17 : تنشر القائمة النهائية للمترشحين الناجحين فى الامتحان من قبل وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى .

المادة 18 : يعين المترشحون الناجحون نهائيا فى الامتحان فى وظيفة عون تقنى اختصاصى للفلاحة كمتربين ويتم تعيينهم على اساس حاجيات المصلحة وترتيبهم .

المادة 19 : ان المترشح الناجح فى الامتحان والذي لا يقدم عذرا مقبولا أو لا يلتحق بمنصبه بعد شهر على الاكثر من استلام الاشعار بالتعيين يفقد الاستفادة من الامتحان .

المادة 20 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 16 ربيع الاول عام 1395 الموافق 29 مارس سنة 1975 .

عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى الكاتب العام نور الدين بوقلى حسن ثانى	عن وزير الداخلية وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان
--	--

الملحق

برنامج الاختبارات التقنية الخاصة بالامتحان المنهى للتعيين فى سلك الاعوان التقنيين الاختصاصيين

قسم : الاقتصاد وتسيير الاحصائيات .

- البيئة الفلاحية : المناخ، الارض، النبات
- استبدال المغروسات والتداول الخاص بها
- مختلف أعداء ومفسدى المزارع وطرق محاربتها،

- نسخة مطابقة لاصل قرار التعيين أو الترقية ونسخة من محضر التنصيب كعون تقنى للفلاحة،

- وعند الاقتضاء، نسخة من البطاقة الشخصية للعضوية فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

المادة 7 : يتضمن الامتحان أربعة اختبارات كتابية للقبول واختبارين شفاهيين للقبول النهائى :

I - الاختبارات الكتابية للقبول :

(أ) انشاء حول موضوع عام يسمح بتحديد المستوى الثقافى وطاقات المترشح فى الكتابة، المدة : 4 ساعات - المعامل 2،

(ب) دراسة الحالات المتعلقة بتطبيق التقنيات الفلاحية على وضعية مهنية معينة، المدة : 4 ساعات - المعامل 3،

(ج) اختبار تقنى فلاحي حسب الاقسام يقدم فى شكل أسئلة حول الدروس، المدة : 3 ساعات - المعامل 2،

كل علامة تقل عن 5 على 20 فى أحد الاختبارات تسبب الرسوب فى الامتحان .

(د) اختبار فى اللغة العربية بالنسبة للمترشحين الذين لا يحررون باللغة الوطنية .

وبالنسبة لهذه الاختبارات يحق للمترشحين أن يختاروا بين مختلف أنواع التمارين المحددة فى القرار السوزارى المشترك المؤرخ فى 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه اعلاه .

كل علامة تقل عن 4 على 20 تسبب رسوب المترشح فى الامتحان .

2 - الاختبارات الشفاهية للقبول النهائى فى الامتحان :

(أ) اختبار شفاهى يتعلق بالسياسة الفلاحية على شكل محادثة بين المترشح والممتحن، المدة : 15 دقيقة - المعامل 2،

(ب) اختبار شفاهى للمراقبة يتعلق بالقضايا التقنية المختلفة، المدة : 15 دقيقة - المعامل 3 .

المادة 8 : يحدد تاريخ قفل التسجيلات وايداع الملفات لغاية 31 مايو سنة 1975 .

المادة 9 : تجرى اختبارات الامتحان ابتداء من 17 يونيو سنة 1975 فى مدن الجزائر ووهران وقسنطينة .

المادة 10 : ان البرنامج المفصل للاختبارات التقنية ملحق بهذا القرار .

المادة 11 : يجوز للمترشحين أن يجروا جميع الاختبارات سواء بالعربية أو بالفرنسية .

المادة 12 : ان قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة فى الامتحان المهنى تحدد وتنشر عن طريق اللصق من قبل وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى .

- حبوب فصل الشتاء وحبوب فصل الصيف : أهميتها الاقتصادية واعدادها وصيانتها وحمايتها والحفاظ عليها،

- الفرس، الادوية الفلاحية، معالجة الامراض، الفلات، انتاج الاشجار التي تكتسب أهمية اقتصادية كبرى بالنسبة للجزائر .

- بناء مزرعة : تهيئة المحلات، محلات الحيوانات (مخططات نماذج الاصطبلات، حظيرة الفئ، محلات الخزن، معمل المزرعة .

قسم : الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها .
النباتات والبيئة :

- تأثير المناخ والارض والمخلوقات الحية على الغابات والعكس بالعكس - الميزات المناخية الخاصة بالغابات : المناطق والطبقات المناخية،

- التشكيلات النباتية الرئيسية،

- مختلف نماذج الغابة - الغابة والغضب في الاستغلال الفلاحي، فائدة اعادة غرس الاشجار،

- النباتات الرئيسية الفايوية في الجزائر واختيارها للتشجير، الانجراف : مساوئه ومخارجه،

- وضع شبكة المصطبات الصغيرة،

- الآلات المرفوعة المختلفة، استخراج تسخ من المخططات - مقياس الخريطة،

- الفرق في المستوى، المنحدر، الارتفاع الطبوغرافية،

- تسوية المساحات، ضبطها،

- الخطوط المنحنية للمستوى، التمثيل الرسمي الخاص بالتسوية .

- التنظيم والتشريع الخاصان بالغابات .

الملحق رقم 2

ورقة المشاركة في الامتحان المهني للتميين في سلك

الاسم : اللقب :

تاريخ الميلاد : المكان :

الحالة العائلية :

المشاركة في حرب التحرير الوطني

- عضو جيش التحرير الوطني

- عضو في المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني (2)

العنوان الشخصي :

تاريخ الدخول الى الادارة :

الذين في الرتبة التي سمحت بالمشاركة في الامتحان :

- الاعشاب المضرة،

- قواعد تغذية المواشي وقواعد استغلال قطعان البقر والاعنام ،

- دراسة المنشآت الاقتصادية الفلاحية والقروية : البلدية، الملك المسير ذاتيا، تعاونية الثورة الزراعية .

- ميزات وأساس الحياة الاجتماعية والاقتصادية بالجزائر،

- مبادئ التحقيقات الفلاحية واهدافها،

- المجالات الاقتصادية والفلاحية على المستوى البلدي،

- تأسيس الاسعار الفلاحية - مبدأ الموارد،

- القرض الخاص بالفلاحة : ضفوفة ومميزاته، الاستثمارات، الاعانات، القروض .

قسم : الانتاج الحيواني .

- النباتات الخاصة بالعلف :

- المحافظة على الفلات،

- الاغذية (تكوينها وقابليتها للهضم)

- توازن الحصة الغذائية : المواد الأروتية والمعدنية والدمية،

- مبادئ حول التوابل،

- تطبيق الطريقة الخاصة بتوزيع حصص الغذاء (البقر والفئ)،

- البرنامج الموسمي : الاحتياطات والاعذية التكميلية،

- انتاج الحليب : الاستحلاب اليدوي،

- البقر المعد للذبح .

انتاج لحم الخروف والصوف :

صوف الخروف، زجه، الصوف : معالجته وقيمه

مختلف التقنيات الخاصة بتربية البقر والفئ .

- تسيير محل الدجاج ومحل النحل .

- الطاعون الدجاجة، الكوكسيدوز، الطفيليات الداخلية والخارجية الخاصة بالحيوانات المنزلية،

- الامراض الاكثر خطورة بالنسبة لتربية المواشي في الجزائر، التشريع الصحي .

قسم : الانتاج النباتي .

- المناخ فيما يخص الفلاحة،

- الخصائص الطبيعية والكيمائية والبيولوجية الخاصة بالاراضي،

- مختلف الاشغال الخاصة بالارض : الهدف، المسدة، المنافع، والمضار،

- استصلاح الارض،

- الدورة النباتية الخاصة بنبات سنوي،

- اعداد حديقة للبقول،

- الخضر المفروسة التي تشمل جزءا كبيرا من التراب الجزائري،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : ان الادارة المركزية لكتابة الدولة للتخطيط الموضوعة تحت سلطة كاتب الدولة للتخطيط الذي يساعده الكاتب، تحتوى على ما يلي :

- المفتشية العامة للاقتصاد،
- مديرية الاحصاءات والمحاسبة الوطنية،
- مديرية الدراسات التجميعية والتنسيق الاقتصادى،
- مديرية التخطيط للامكانيات البشرية،
- مديرية التخطيط للانشطة المنتجة،
- مديرية التنمية للاسس الاقتصادية والاجتماعية والاصلاح الاقليمى،
- مديرية الشؤون العامة.

تمارس مختلف المديرات اشغالها فى نطاق المرسوم رقم 70 - 159 المؤرخ فى 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن اختصاصات كتابة الدولة للتخطيط .

المادة 2 : ان مهمة المفتشية العامة للاقتصاد تتضمن ما يلى :

- مراقبة الاحوال المادية لانجاز مشروعات الاستثمار،
- مراقبة المشروع فى تنفيذ الاجراءات ذات الطابع التنظيمى المقررة فى المخططات،
- القيام بتحريات حول حركة الاقتصاد الوطنى وتسييره فى جميع المستويات .

المادة 3 : تلخص مهمة مديرية الاحصاءات والمحاسبة الوطنية فى جمع وتركيز واستغلال وتفسير المعطيات والمعلومات الاحصائية لكل نوع فى اطار اشغال التخطيط الطويلة والمتوسطة والقصيرة الاجل وفى هذا الاطار العام تقوم مديرية الاحصاءات والمحاسبة الوطنية بالمهام الخاصة التالية :

- مراقبة تقنية للمعلومات الاحصائية مع التخصص بالاختكار فى وسائل الاعلام الاحصائى للدولة. وبهذه الصفة تتدخل فى كل احصاء أو تحقيق يتم بواسطة التثقيب الاقتصادى والاجتماعى وتراقب جميع الاشغال الاحصائية لجميع المصالح أو الهيئات العمومية أو شبه العمومية أو الخاصة وذلك بواسطة اجراء المشاورات اللازمة، وتتدخل أيضا بمساعدتها التقنية اللازمة فى تنصيب وتحسين مصالح الاحصاء وهذا فى جميع المستويات فى ميدان التخطيط،

- تحرير جميع الاحصاءات الضرورية لاعداد ومراقبة تنفيذ مخططات التنمية وانجاز جميع التحقيقات اللازمة لتحسين معرفة الحقائق الاقتصادية والاجتماعية للبلاد،

- حساب جميع المقاييس التاليفية للاقتصاد والاعداد الدورى للمحاسبات الاقتصادية الوطنية الراجعة الى الماضى،

- اعداد مخططات الاشغال المتعلقة بجميع التحقيقات والاحصاءات التى يتكلف بانجازها المحافظ الوطنى للاحصاء والدراسات الاقتصادية أو مؤسسات أخرى فى بعض الاحيان،

قرار رقم : بتاريخ :
تاريخ سريان المفعول :
الوظيفة الحالية :
التنصيب :
الملاحظات :

تأشيرة رئيس المصلحة

وحرر بالجزائر فى

امضاء المترشح

(I) يشطب على العبارة غير المفيدة عند الاقتضاء.

كتابة الدولة للتخطيط

مرسوم رقم 75 - 70 مؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للتخطيط

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،
- بناء على تقرير كاتب الدولة للتخطيط،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 وزم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 10 المؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1389 الموافق 20 يناير سنة 1970 والمتضمن المخطط الرباعى 1970 - 1973،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 68 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 24 يونيو سنة 1974 والمتضمن المخطط الرباعى الثانى 1974 - 1977،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 159 المؤرخ فى 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن اختصاصات كتابة الدولة للتخطيط،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 160 المؤرخ فى 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للتخطيط،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 133 المؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1390 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن تنظيم مراقبة الدراسات ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 134 المؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن تنظيم التنسيق والزامية اجراء الاحصاء،

والمداخيل والاستهلاك والأسعار ومتابعة تطويرها من خلال المؤشرات والوسائل التوجيهية للاقتصاد ،

- المديرية الفرعية للمكانيات الاقتصادية المكلفة بوضع أهم المؤشرات اللازمة لبرمجة الانتاج واعداد ميزانية المواد من أجل تقويم الحاجات الوطنية من سلع الانتاج و سلع الاستهلاك .

وتتضمن التنسيق بين برمجة التمويل وبرمجة الاستثمارات والانتاج وتسهر في هذا الاطار على تحقيق الاهداف المرتبطة بالانتاج وعلاقتها بالتجارة الخارجية .

وتتضمن أيضا متابعة الموازنات المالية والنقدية في اطار التخطيط وتسهر على انسجامها مع الموازنات الاقتصادية وتقدر فعالية تنفيذ الاهداف المادية على الموازنات المالية الداخلية والخارجية .

المادة 5 : ان مهمة مديرية التخطيط للمكانيات البشرية، تتضمن ما يلي :

- اجراء أو تعيين الغير باجراء جميع الدراسات المتوسطة أو طويلة الاجل المتعلقة بالتقويم الكامل للطاقة البشرية ،
- تنمية أنظمة التربية والتكوين والثقافة والرياضة ،
- تحسين المحافظة الاجتماعية للسكن ،

- تنسيق الاشغال التحضيرية لمشروعات وبرامج التجهيز لمختلف الانشطة المعنية وذلك طبقا لخطة تاريخية وفي اطار مجموع المخططات السنوية ومتعددات السنوات ،

- تحليل بواسطة الميزانيات الخاصة بالتنقيب، فعالية مشروعات التجهيز المقررة لتحقيق الاهداف المعنية وتسجيلها في برامج ومخططات التنمية ،

- القيام بالانسجام بين برمجة التكوين ومختلف الاحتياجات من يد عاملة ذات كفاءة ،

- القيام بمتابعة تنفيذ هذه البرامج والدراسات الخاصة بها ،

- دراسة واقتراح التدابير الرامية لتحسين فعالية برامج التدخلات الاجتماعية وأجهزة تنظيم الطاقة المعنية .

وتتضمن مديرية التخطيط للمكانيات البشرية :

- المديرية الفرعية للتربية والتكوين ،

- المديرية الفرعية للتنمية الاجتماعية .

وتكلف كل واحدة منهما بالقيام في الميدان الذي يعينها بالمهام المبينة أعلاه .

المادة 6 : ان مهمة مديرية التخطيط للانشطة المنتجة، تتضمن ما يلي :

- اجراء وتعيين الغير باجراء جميع الدراسات والاشغال اللازمة لتحسين وتطبيق استراتيجية التنمية للطاقت والفروع المعنية ،

- تنسيق الاشغال الفرعية لتحضير المشروعات المتعلقة ببرامج التنمية السنوية والمتعددة السنوات وكذلك تحضير المخططات الوطنية والجداول التاريخية ،

- السهر على التنسيق وتركيز وسائل الاعلام المرتبطة بالاعلام الآلى للمعلومات الاقتصادية والاجتماعية ،

- تحرير القوائم وجرد الوحدات الاحصائية والاقتصادية والاجتماعية والديمقراطية وجعلها مطابقة للحالة الراهنة،

وتتضمن مديرية الاحصاءات والمحاسبة الوطنية :

- المديرية الفرعية للحسابات والاحصاءات الاقتصادية ،

- المديرية الفرعية للاحصاءات الاجتماعية والديمقراطية ،

وتتكلف كل واحدة منهما بالقيام في الميدان الذي يعينها بالمهام المبينة أعلاه .

وتتضمن كذلك :

- المديرية الفرعية للاحصاءات الجهوية واعداد الخرائط المكلفة بوضع جهاز للاعلام الجهوى وتنظيم اعادة انتاج خرائطها ،

- المديرية الفرعية للاعلام الآلى والمصنفات المكلفة بتنشيط الاستعمال الآلى للمعطيات الاحصائية الاقتصادية والاجتماعية وتسيير المصنفات التابعة لها .

المادة 4 : تتلخص مهمة مديرية الدراسات التجميعية والتنسيق الاقتصادي وباتصال مع جميع الادارات الاقتصادية والمالية والمديريات الاخرى لكتابة الدولة للتخطيط فيما يلي :

- اعداد المعطيات الاجتماعية والاقتصادية والارتسامات اللازمة لاعداد المخططات المتوسطة والطويلة الاجل ،

- القيام بجميع الابحاث التي تهدف الى ادماج التقدم التقني وحصر مواقع التحولات الاقتصادية والاجتماعية في آفاق النمو الطويل الاجل ،

- اعداد المعطيات الاجمالية والاطار العام للالزام لتحرير المخططات السنوية وكذلك مختلف المؤشرات الاقتصادية التي تضمن مسايرة الانجازات في اطار مراقبة التطور المتوسط الاجل للاقتصاد الوطنى ،

- اقتراح جميع التدابير اللازمة لتحسين اساليب التخطيط وبصفة عامة تسيير الاقتصاد الوطنى ،

- القيام بالتنسيق بين مختلف أدوات السياسة الاقتصادية الملائمة لاهداف مخططات التنمية .

وتتضمن مديرية الدارسيات التجميعية والتنسيق الاقتصادى مايلي :

- المديرية الفرعية للتنظيم والتنسيق الاقتصادى المكلفة بدراسة واقتراح جميع التدابير المتعلقة باستخدام نظام التخطيط والسهر على انسجام وسائل التنفيذ للمخطط ومتابعة جميع المبادرات ذات الطابع التشريعى أو التنظيمى المتعلقة بالتنظيم الاقتصادى والاجتماعى للبلاد وتنسيقها وفقا للمخططات ،

- المديرية الفرعية لمستويات المعيشة المكلفة بدراسة واقتراح العناصر اللازمة لتعريف وتحديد سياسة الشغل

وتتضمن أيضا :

- المديرية الفرعية للتنمية الجهوية والاصلاح الاقليمي التي تتكلف في اطار السياسة العامة لمقاومة التفاوت الجهوي والسياسة اللامركزية ،

- باجراء أو تعيين الغير باجراء جميع الدراسات المتعلقة بناحية معينة واتخاذ بصفة منظمة ومتصلة مع مجموع الادارات الاقتصادية والمصالح الاخرى لكتابة الدولة للتخطيط جميع الدراسات المتعلقة بالاصلاحات الجسمية ، بدراسة واقتراح ، بمناسبة اعداد المخططات والبرامج ، الاختيارات المتعلقة بالاصلاح الاقليمي وحصر الاستثمارات ،

- بالسهر على انسجام برامج التنمية الجهوية والمحلية مع البرامج المضمنة في مخططات التنمية المتعلقة بالاقتصاد الوطني ،

- بمتابعة تنفيذ البرامج الجهوية والمحلية والدراسات الملحقة بها .

المادة 8 : تقوم مديرية الشؤون العامة بالنسبة لمجموع المديريات والمصالح التابعة لكتابة الدولة للتخطيط بمهمة ادارية تلخص في وضع الوسائل اللازمة لتسييرها رهبن اشارتها .

وتتضمن :

- المديرية الفرعية للتسيير المكلفة بتدبير الوسائل البشرية والمادية والخاصة بالميزانية اللاتقة لحسن تسيير كتابة الدولة للتخطيط ،

- المديرية الفرعية للنشر والمستندات المكلفة :

- بتسليم جميع الدراسات ذات الطابع الاقتصادي في اطار الوضع القانوني القائم في المرسوم رقم 71 - 133 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدراسات ذات الطابع الاقتصادي ،

- بتنظيم نشرات كتابة الدولة للتخطيط ،

- بوضع مستندات اقتصادية وطنية مركزة وبتسيير المنشآت التابعة لها .

المادة 9 : قلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم وخاصة احكام المرسوم رقم 70 - 160 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للتخطيط .

المادة 10 : يكلف كاتب الدولة للتخطيط ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 .

هوازي بومدين

- تحليل المشروعات الاستثمارية المطلوب تسجيلها في هذه البرامج بواسطة حسابات اقتصادية واثبات انسجام المشروعات الفردية مع الاهداف المقصودة في المخططات السنوية لتنمية مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني ،

- القيام بمتابعة تنفيذ هذه البرامج والدراسات الخاصة بها ،

- اقتراح كل التدابير التنظيمية أو الاقتصادية الرامية لتحسين فعالية التخطيط وبرامج التنمية لمختلف الوحدات والفروع والقطاعات المعنية ،

وتتضمن مديرية التخطيط الانشطة المنتجة :

- المديرية الفرعية للتنمية الريفية ،

- المديرية الفرعية لتنمية المحروقات والتصنيع ،

- المديرية الفرعية لتخطيط التوزيع والخدمات .

وتكلف كل واحدة منهما بالقيام في الميدان الذي يعنيه بالمهام المبينة أعلاه .

المادة 7 : ان مهمة مديرية التنمية للاسس الاقتصادية والاجتماعية والاصلاح الاقليمي ، تتضمن مايلي :

- اجراء وتعيين الغير باجراء الدراسات اللازمة لتعريف السياسة المتوسطة أو طويلة الاجل لتنمية الاسس الاقتصادية والاجتماعية والاصلاحات الاقليمية ،

- تنشيط خاص بتحضير مخططات التنمية الجهوية ذات الطابع والتسيير اللامركزي في اطار سياسة اللامركزية الاقتصادية والقيام بانسجام هذه البرامج الجهوية مع توجيهات الاهداف الاساسية للمخططات الوطنية للتنمية والحرص على متابعة تنفيذها ،

- تنسيق حسب جداول تاريخية وفي اطار المخططات الاجمالية للاقتصاد والاشغال الاعدادية لمشروعات وبرامج التنمية السنوية للقطاعات المعنية ،

- تحليل بواسطة موازنات وحسابات اقتصادية ، مشروعات الاستثمار المقترحة من أجل تسجيلها في المخططات والقيام بمتابعة تنفيذ هذه البرامج والدراسات التابعة لها ،

- دراسة واقتراح جميع التدابير ذات الطابع الاقتصادي والتنظيمي اللازمة من أجل تحسين فعالية المشروعات وبرامج تجهيز القطاعات المعنية في اطار تنمية كافية ومنسجمة مع التدخلات وآفاق تنمية القطاعات الاخرى للاقتصاد الوطني .

وتتضمن هذه المديرية :

- المديرية الفرعية للسكن والتجهيز الجماعي والاصلاح المدني ،

- المديرية الفرعية للاسس الاقتصادية والادارية .

وتكلف كل واحدة منهما بالقيام في الميدان الذي يعنيه بالمهام المبينة أعلاه .